مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 399 - 417

الفساد الإداري بين التداعيات وأطر المكافحة

La corruption administrative entre les répercussions et les cadres de lutte

صونية بن طيبة، مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، sonia_bent@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/26 **تاريخ قبول المقال**: 2021/09/04

الملخص:

من المسلم به ان الفساد يشكل إحدى العقبات الرئيسة أمام تحقيق السلام، والاستقرار، والتنمية المستدامة ،وهذا بسبب التهديد الذي يشكله في مواجهة استقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنه من عدم الثقة في المؤسسات والقانون، وما يؤدي إليه ذلك من إفراغ كل مخططات الإصلاح والتنمية من محتواها ، نتيجة تراجع سيادة القانون .

واذا علمنا أن للفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية وسياسية باهظة، فإن محاربته تصبح مصلحة جماعية، الامر الذي يحتم على الدول إيجاد سبل كفيلة وفعالة من أجل مكافحة هذه الظاهرة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال رصد آليات وانشاء مؤسسات وأجهزة مختصة في مكافحة الفساد، ولعل من اهم هذه الاليات او الاجهزة ،هو جهاز القضاء.

الكلمات المفتاحية:الفساد -القضاء -المعوقات- التحديات

Abstract:

It is recognized by that corruption is one of the main obstacles to achieving peace ,stability and sustainable development, and this is because of the threat posed in the face of the stability of societies , given the consequent lack of confidence in institutions and the law ,and resulting from emptying all the reform plans and the development of Their content , as a result of the decline of the rule of law.

If we know that For corruption Cost Social And economical And political expensive, The Fight it Become An interest Collective ,which is imperative On Countries finding Ways Sponsor And

effective From Yes Combat this
is Phenomenon, Nor Checks that Except From through Monitoring Mechanisms And set up Institutions and organs Competent at Combat Corruption Perhaps the most important of these mechanisms is the judiciary.

Key words :corruptions -elimination- Obstacles –challenges

المقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات، فالفساد يعد من أكبر وأهم المشاكل التي يعاني منها النظام العالمي، ونظرا للتحولات والمتغيرات المستجدة على الساحة الدولية ولما للفساد من مخاطر على كل الميادين والمستويات، فقد تصاعدت الاراء التي تدعو لتبني الحكم الراشد في التسيير، وهذا ما يستوجب إعادة النظر في دور الدولة وهياكلها، وبالتالي إصلاحذاتها.

والجزائر لا تعيش في معزل عن كل هذا، حيث تعاني كباقي الدول من الفساد، هذا الاخير الذي اصبح ظاهرة معقدة لأنه طال جميع المستويات، فقبل سنوات التسعينيات كان الحديث عن الفساد من المحرمات، لكن بعد هذا التاريخ أصبحت الهيئات الرسمية والمسئولين الحكوميين يصرحون بوجود الفساد بل وبتفاقمه[1]

هذا ما أدى إلى تبلور سياسة إعادة بناء الدولة على دعائم ومتغيرات جديدة، الامر الذي تتطلب وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة الفساد، حيث تبنت الجزائر عدة سياسات في إطار مكافحة الفساد عن رق سن قوانين وإنشاء هيئات بغية القضاء على الظاهرة وإنجاح سياسة إصلاح الدولة، ومن بين هذه الهيئات جهاز الفضاء والذي يمثل في تنظيمه السلطة الفضائية .

أهمية الموضوع:

و في هذا السياق تتبلور اهمية الموضوع من خلال ابراز دور السلطة القضائية في النهوض بتطبيق القانون بكل حياد وتجرد مع استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية الامر الذي يجعلها أكثر كفاءة وقوة لكشف جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها ، لذلك فإن محاربة الفساد تمر حتما عبر توفير عدالة

[1]-عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة (حالة الجزائر 1995-2006)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيما تسياسية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضرب اتنة،2007-2008، ص45-47

فعالة تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال إقرار مجموعة من المبادئ و الآليات القانونية لتفعيل العدالة في مجال مكافحة جرائم الفساد [1].

إذ وعلى هذا الاساس قامت الجزائر بإصدار رزنامة من القوانين، تسعى من ورائها إلى وضع حد للفساد، ونجد من بينها قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، كما يستلزمو من أجل ضمان احترام هذه القوانين وجود قضاء صارم وفعال، يسعى إلى تطبيق القانون وتسليط العقوبة على كل شخص يخالفه، أو يسعى إلى تحقيق أهداف غير مشروعة، إذ يعتبر القضاء من بين أحد أهم المؤسسات الإدارية القضائية التي رصدتها الجزائر لمكافحة الفساد والسهر على احترام القانون[2].

اشكالية الموضوع:

ومن هذا المنطلق وبهدف معالجة موضوع القضاء كآلية هامة وفعالة في مجال محاربة اوجه الفساد،امكن طرح التساؤل المحوري الاتي: **فيما تكمن أسباب ودواعي الفساد الإداري؟ وما هو دور القضاء في تحقيق الردع العام للتصدي لهذه الظاهرة؟.**

وللاجابة على هذا التساؤل سنحاول تقسيم الموضوع الى مبحثين اساسيين :

وللوصول الى نتائج وتوصيات مقبولة ومنطقية حول الموضوع ، تم الاعتماد وبشكل أساسي على **المنهج الوصفي التحليلي**، وهذا من خلال وصف المفاهيم الواردة في هذا المقال وصفا علميا دقيقا، استنادا للمعلومات التي امكن رصدها حول موضوع الدراسة وتحليلها تحليلا دقيقا للخروج بنتائج علمية مفيدة.

المبحث الاول:دواعي انتشار ظاهرة الفساد والاثار الناجمة عنه:

مما لا شك فيه أن قضية مكافحة الفساد تعد من أهم القضايا المحورية بالنسبة لكافة المجتمعات، فالفساد بأشكاله المختلفة أصبح ظاهرة منتشرة في جميع الدول، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الإداري والاجتماعي والاقتصادي، حيث أن الفساد يهدد استقرار المجتمعات بالنظر

[1] -زرار العياشي، الفساد الإداري والمالي بين المنظمات الدولية وواقع الجزائر لعملي، المجلة المغربية للفقه والقانون، العدد 22، أوت 2014 ، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

تاريخ الدخول للموقع 2021/03/01 www.majalah.new.ma :

[2] - كامل عبده نور، المرجع السابق، ص48

إلي ما ينجم عنه من فقدان الثقة في المؤسسات والقانون، وما يؤدي إليه ذلك من افراغ لكل مخططات الإصلاح والتنمية من محتواها ،نتيجةتراجعسيادةالقانون[1].

المطلب الاول:دواعي انتشار ظاهرة الفساد:

لكي تكون هناك معالجة فعالة وشاملة للفساد، يفترض بنا معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهوره، ولكون الفساد ظاهرة شمولية، فقد تعددت أبعاده او أسبابه المختلف الجوانب الشخصية والمؤسساتية والبيئية وغيرها .

اولا: العوامل الشخصية :

تشير الكثير من الدراسات بأن هناك علاقة بين بعض خصائص الأفراد وممارساتهم الإدارية الفاسدة، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي[2]:

1 -**العمر**: إن حاجات الموظف الشاب كثيرة وموارده قليلة،، ولكونه موظفا جديدا وحديث التعيين فقد يكون ذلك سببا وراء ممارساته الإدارية الفاسدة.

2 -**مدة الخدمة**: قد يكون كبار الموظفين ممن تكون مدة خدمته مطويلة، على معرفة تامة بأساليب إخفاء الممارسات الإدارية الفاسدة ويساعد هذا الأمر على ارتكابها، وقد يكون الموظف حديث الخدمة أكثر ميلا لممارسة حالات الفساد الإداري بسبب تأثُّره السريع بزملائه غير النزيهين في العمل..

3 -**المستوى الدراسي** :إن تأكيد علاقة ممارسات الفساد الإداري بالمستوى الدراسي والتحصيل العلمي ربما تختلف باختلاف المجتمعات، فالمجتمعات التي يهمها حصول الفرد فيها على شهادات عليا بأسلوب غير علمي وغير مشروع، وكذلك الحصول على الوظيفة بطريقة غير قانونية وعادلة، يكون أفراده أكثر ميلا لممارسة الفساد الإداري، عكس المجتمعات التي يكون نظامها التعليمي كفء أو قائما على أسس علمية يكون فيه نظام الخدمة المدنية ذو جدية ودقة في عمليات التوظيف،اذ ان هذا الاخير سيحول دون وصول أناس غير أكفاء إلى الوظائف الحكومية، ومن ثم تقل عمليات الفساد الإداري.

---

[1]- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن (مقارنة بالشريعة الإسلامية)ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009 ، ص. 3

2- إحسان علي عبد الحسين، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد، هيئة الزاهد، دائرة الشؤون القانونية قسم البحوث والدراسات، العراق، 2002 .

4-**الجنس** :يميل الموظفون الرجال أكثر الى ممارسة حالات الفساد الإداري من النساء، بسبب تكوينهم النفسي وسرعة تأثرهم بما يحـ ط بهم من ظروف.

5-**المهنة والتخصص** :من المتوقع أن تكون حالات الفساد الإداري أكثر وضوحا لدى الإداريين في الوظائف الحكومية أو منظمات الأعمال منها في الوظائف الفنية المتخصصة، وربما يعود إلى ممارسة الإداريين لأعمال تجعلهم على احتكاك مباشر بالناس، إذ يدفعهم ذلك في غالب الأحيان إلى فتح مواضيع يمكن النفاذ منها إلى دفع رشوة او قبول وساطات أو غيرها من حالات الفساد الإداري[1].

ثانيا: العوامل المؤسساتية والتنظيمية:

تتعدد الأسباب التنظيمية والمؤسساتية التي تقف وراء الممارسات الإدارية الفاسدة في المنظمات الحكومية والخاصة، فأغلب هذه الأبعاد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في السلوك الإداري أو التنظيمي، وذلك بان تجعل منه سلوكا منحرفا أو منضبطا، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه العوامل كمايأتي:

1-**ثقافة الادارة** :إن عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة وايجابية تؤدي إلى التزام عالٍ والتحلي بأخلاقيات إدارية سامية، قد يكون سبب الممارسات فاسدة.

2-**حجم العمل الاداري** :غالبا ما يكون كبر الحجم ولا سيما في الإدارات العمومية مرتبطا بوجود ترهل إداري وبطالة مقنعة وبيروقراطية عالية، وهذه كلها تؤدي بدورها إلى ممارسات غير قانونية وسلوكيات فساد إداري لا يمكن السيطرة عليها بسهولة.

3- **ضعف النظام الرقابي** :إذ يجعل من الممارسات الفاسدة روتينا ساريا يمر بدون مساءلة أو حساب، فمن ضمن الأعمال والإدارات العمومية مدعوة لإعادة النظر باستمرار في نظمها الرقابية وأساليب تقييم الأداء لديها، وقد تطورت هذه النظم

كثيرا وأصبحت الكثير من الأدوات الفاعلة التي تساعد في ضبط حالات الفساد الإداري . متاحة للمسؤولين

4-**العلاقة مع المسؤولين في الإدارات العليا** :وهذه قد تكون سببا لممارسات إدارية فاسدة تنتج عن استغلال النفوذ لهؤلاءالمسؤولين والاحتماء بهم سواء أكانت العلاقة قرابة أم ارتباط مصالح أو مصداقة.

[1]-مجيد بن الشيخ وأمين سيدهم، الجزائر :استقلال وحياد النظام القضائي، الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبن هاغن، الدانمارك، 2011على الموقع الالكتروني:

تاريخ الدخول: 2021/03/02 dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/4226

5-**طبيعة العمل المؤسسي** :إن درجة وضوح العمل وأهداف المؤسسات ومنظمات الأعمال وشفافية عملها، له اثر كبير في تقليلحالات الفساد الإداري، أما المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الكثير من السرية والسرعة، ولديها موارد كثيرة بعيدة عن الرقابة الشعبية والإعلامية فان حالات الفساد الإداري تكثر فيها ويمكن إخفاؤها بسهولة كما يتوقع مرتكبوها.

6-**الهياكل التنظيمية وهياكل السلطة** :إن عدم وضوح الصلاحيات والسلطات، وعدم تناسب الهيكل التنظيمي مع طبيعة العمل، وعدم وجود وصف وظيفي واضح يزيد من احتمال ممارسة الفساد الإداري في منظمات من هذا النوع أكثر من غيره[1].

7-**البطالة المقنعة** :إن وجود أعداد كبيرة من العاملين لا يمارسون أعمالا فعليه قد يكون سببا وراء تفنن هؤلاء الموظفين في الطلبات، وتعقيد سير المعاملات لغرض الابتزاز والرشوة والوساطة وغيرها.

8-**عدم الاستقرار الوظيفي** :إن شعور الموظف لاسيما في الإدارات العليا من أن منصبه هو فرصة ينبغي أن يستغلها لفترة محددة، تجعل منه أكثر ميلا لممارسة حالات فساد إداري لغرض الإثراء وبناء النفوذ وتوطيد العلاقات مع الآخرين على حساب مصلحة المنظمة والنزاهة والعدالة.

ثالثا:العوامل البيئية:

من أهم العوامل التي تقف وراء حالات الفسادا لإداري أو تساهم في تعزيزها بسبب كثرتها وتعقدها وتشابكها، إذ أنها تتداخل بعضها مع البعض الآخر بطريقة تمنع الوصول إلى السبب الحقيقي وراء الفساد. وفيما يلي إشارة إلى هذه العوامل[2]:

1-**عوامل البيئة السياسية** :يعد هذا البعد من أكثر الأبعاد دعما للفساد الإداري في الدول النامية، فهي منة الساسة الفاسدين على مختلف نواحي الحياة هي السبب في انتشار حالات الفساد الثقيل، وتتمثل أهم ملامح هذه البيئة السياسية الفاسدة في عدم الاستقرار السياسي، وعدم وجود دستور دائم،، وسيطرة الدولة على وسائل الإعلام، وضعف منظمات المجتمع المدني.

[1]- صالح بن راشد بن علي المعمري، استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع-العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013

بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص04-05

[2]- إحسان علي عبد الحسين، الموقع السابق.

2-**عوامل البيئة الاقتصادية** :يشكل الاقتصاد مدخلا لممارسة حالات الفساد الإداري بأشكاله المتنوعة، فالسياسات الاقتصادية والنقدية المرتجلة للدولة، والأزمات الاقتصادية بسبب الحروب والكوارث أو سوء التخطيط قد تكون مدخلا يشجع الفساد، وبصفة عامة يمكن عد البطالة وانخفاض الأجور وتدهور قيمة العملة ومحدودية فرص الاستثمار، وعدم فاعلية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات، من أهم العوامل الاقتصادية المساعدة في انتشار الفساد الإداري.

3-**عوامل البيئة الاجتماعية** :إذا ما كانت العوامل الاجتماعية غير ناضجة ومشبوهة فإنها ستشكل بكل تأكيد مدخلا واسعا لممارسات إدارية فاسدة على مختلف المستويات، ومن الضروري الإشارة هنا الى أن العوامل الاجتماعية قد لا يتم الانتباه لها ولأثارها، مثل العوامل الاقتصادية وذلك بسبب وقوع المجتمع تحت تأثير ظاهرة القبول الاجتماعي لهذه العوامل، ومن أهم العوامل الاجتماعية المحتمل تسببها في الفساد الإداري نذكر القيم المشوهة السائدة في المجتمع، وشيوع ثقافة الفساد في المجتمع، وفقدان الحراك الاجتماعي، وجمود التفكير والتحجر، وعدم قبول التغيير، زيادة عدد السكان، وشح الموارد واستترافها، التعصب الطائفي والديني.

4-**عوامل البيئة القانونية والتشريعية** :يمكن أن تساهم هذه البيئة إلى حد كبير في انتشار حالات الفسادالإداري، إذا كانت تتصف بعدم النزاهة وعدم الاستقلالية والخضوع الكامل للسلطة السياسية أو التنفيذية في الدولة، ويمكن أن نلخصِ أهم منافذ الفساد الإداري ضمن أبعاد هذه البيئة إلى مختلف القوانين التعسفية، والتغيير المستمر فيها، والثنائية في تفسير القوانين، وضعف الجهاز القضائي.

5-**عوامل البيئة الثقافية** :يمكن أن تكون البيئة الثقافية بعصرنتها وأبعادها المتعددة دافعا للفساد الإداري ولاسيما في الدول النامية، فكلّما اتسمت البيئة الثقافية بالانغلاق والخوف من الانفتاح والميل إلى الجمود والتحجر، فا نبذ الفساد الإداري ستنم فيها وتنتشر بسرعة وتصبح وسائل مكافحتها وعلاجها اصعب، فللمؤسسات التربوية والدينية والصحافة والإعلام دور كبير فيب ناء قيم ثقافية ايجابية أو العكس، والتي قد تكون سببا رئيسيا في انتشار الفساد الإداري[1].

[1] - مجيد بن الشيخ وأمين سيدهم، الموقع السابق.

المطلب الثاني: الاثار الناجمة عن تفشي ظاهرة الفساد:

يؤثر الفساد تأثيرا خطيرا على مختلف جوانب وأبعاد التنمية بمختلف مجالاتها الاجتماعية، السياسية والبيئية، ويعيق تحقيقها على نحو يوفر حياة أفضل للاجيال الحالية والمستقبلية،ويضمن لهم الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ،وذلك على النحو الاتي[1]:

-تأثير الفساد على البعد الاقتصادي للتنمية

ان استفحال الفساد في المجتمع يتسبب في كارثة على التنمية وخصوصا في جانبها الاقتصادي، فهو يؤدي الى نقص الفعالية والكفاءة الاستخدامية للموارد الاقتصادية وعدم الاستغلال العقلاني والرشيد لها، وهذا ما يعرقل النمو الاقتصادي المستدام.

-تأثير الفساد على معدل الاستثمار والنمو الاقتصادي.

يمثل الفساد عائقا مهما للنمو الاقتصادي من خلال الاستحواذ على الريع، مما يؤثر سلبا على النمو سواء بالنسبة لاصحاب المشروعات المحلية أو الاجنبية ، وهذا ما اثبتته الدراسة الاحصائية التي تشير الى وجود علاقة ارتباط عكسية بين درجة الفساد والاستثمار ،إذ كلما ارتفع الفساد انخفض حجم الاستثمار، فالفساد يهدد استقرار البيئة الاستثمارية، ويتسبب في ارتفاع تكلفة المشاريع ويهدد نقل التكنولوجيا ويضعف الاثر الايجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والاجنبية ، خاصة عند القيام بالاجراءات المختلفة المرتبطة بالمشروع والحصول على التصاريح وعلى التوثيق.[2]

-تأثير الفساد على الايرادات :

يتسبب الفساد في تبديد الايرادات الحكومية وذلك من خلال:

رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزءا من الانتاج او الواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية، وهذا ما يؤدي الى خسارة كبيرة للعائدات الضريبية والتي تعد من أهم مصادر الايرادات بالنسبة للدولة،الامر الذي تترتب عليه آثار سلبية على معدلات التنمية الاقتصادية.

[1] - سمر عادل حسين، الفساد الاداري :اسابه اثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته(مع الاشارة الى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الاداري)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات . العدد السابع،جمهورية العراق، سنة 2014،ص ص133-140

[2] - زرار العياشي،الموقع السابق.

-تأثير الفساد على النفقات الحكومية:

يتسبب الفساد الاقتصادي في إحداث تشوهات في وجوه النفاقات الحكومية ، حيث أكدت الدراسات النظرية والميدانية أن الحكومات التي ينتشر فيها الفساد تكون أكثر ميلا الى توجيه نفقاتها الى المشروعات ووجوه الانفاق التي يسهل فيها الحصول على الرشوة واخفائها ، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق او لان انتاجها او شرائها يتم من قبل مؤسسات محدودة مثل الانفاق على الجانب العسكري والانفاق على الجسور والطائرات والاجهزة الطبية المتطورة ...في حين يقل الانفاق على القطاعات التي تقل فيها عادة فرص الفساد، وذلك لما تتضمنه من عناصر يصعب على هيئات المراقبة أو المجالس التشريعية الحكم على مصداقيتها،وما توفره من فرص كبيرة للرشوة من خلال ادعاء السلطات ضرورة السرية في هذه المشتريات مثل الاسلحة.

وعلى العموم فان الفساد الاقتصادي يشوه البنية الهيكلية للنفقات،من خلال التركيز على الانفاق على المشاريع التي تدر رشاوى اعلى ويمكن التهرب من دفع الضرائب ما اذا كانت تخدم عملية التنمية المستدامة ام لا[1].

-تاثير الفساد على توزيع الدخل وازدياد معدل الفقر:.

يؤدي الفساد الى تراجع معدلات الاستثمار وبالتالي تراجع معدلات النمو الاقتصادي، وهذا ما يقلص من فرص العمل ويوسع من ظاهرة البطالة، ما يتسبب في تدني مستويات المعيشة للفئات الفقيرة في المجتمع، حيث نجد ان من لا يستحق هو من يحصل على ما يشاء ، بينما يعجز صاحب الحق عن الحصول على حقه في المنافع او الوظائف او التراخيص وغيرها، فهنا تختفي المعايير الموضوعية لتحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المادية المرتبطة بالفساد.، كما ينتج عن الفساد التفاوت الطبقي والصراعات الاجتماعية.

-تاثير الفساد على القطاع التعليمي:

يعتبر التعليم مصدر اساسي لانتاج الموارد البشرية ، كما يتم من خلاله قياس مدى تطور وتقدم الدول، فالتعليم يشكل حجر الزاوية في التنمية الانسانية والاقتصادية والثقافية ، كما انه يعتبر مؤشر هام على ارتفاع مستوى القيم والتحضر لدى الشعوب،وعلى هذا الاساس تخصص الدول اكبر ميزانية للتعليم

[1]- سمر عادل حسين، المرجع السابق، ص 137-138

باعتبار ان الاستثمار في الراس المال البشري من اهم مجالات الاستثمار، لكن الفساد يمتص اغلب هذه الموارد ويحرف المتبقي منها عن اهدافه ، حيث يتسبب في تدني مستوى التعليم وضياع فرص توفير تعليم شامل وعال الجودة ،مما يلحق ضرر بفرص التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي[1].

وعلى هذا الاساس قئد اعتبر الفساد في قطاع التعليم من اخطر انواع الفساد ،فهو لا يؤثر فقط في حجم الخدمات التعليمية وكفائتها وجودتها،ولكن يؤثر ايضا على العدالة في التعليم وثقة المجتمع في النظام التعليمي ككل.

-تأثير الفساد على قطاع الصحة:

يعتبر توفير الصحة احد اهم مؤشرات البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، والتي تقوم على عنصري الحودة والعدالة، فالجودة تعني توفير نظام صحي يستجيب بشكل جيد لاحتياجات المرضى، أما العدالة فتعني استجابته على قدم المساواة لكل المرضى بدون تمييز، لكن غالبا ما يتسبب الفساد والغش في القضاء على هذين العنصرين مما يفرغ مفهوم الرعاية الصحية من محتواها الانساني.

فالفساد في مجال الخدمات الصحية يمس بحياة الانسان مباشرة ويعيق رفاهيته، إذ لا يقتصر فقط على حرمان الانسان من سهولة حصوله على الرعاية الصحية، بل يمتد ايضا الى عماليات التزوير والغش في الادوية والاتجار بالاعضاء البشرية والاجهزة والمعدات الطبية.

-تأثير الفساد على المجتمع :

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص ,كما يؤدي إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام .والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والاطفال والشباب.[2]

[1] - تقرير صادر عن الجمعية العامة،هيئة الامم المتحدة: بعنوان استقلال القضاة والمحامين، الدورة السابعة والستون، 13 اوت 2012

[2] - المستشار سرى محمود صيام، "دور اجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات و اللقاءات العلمية، أيام 6-07-08 اكتوبر 2003، الرياض،. ص ص15-16-17.

تأثير الفساد على الاستقرار السياسي:

يؤدي الفساد الى الإضرار بمصداقية الدولة وأجهزتها ، فانتشاره يؤدي إلى إضعاف قواعد العمل الرسمية والحيلولة دون تحقيق لأهدافه الرسمية ما يؤدي إلى الإضرار بمصداقية الأجهزة الإدارية وضعف الثقة بها من قبل جمهور المتعاملين، كما أن اتساع دائرة الفساد يؤدي إلى ضعف الهياكل الإدارية الأمر الذي يفضي إلى فشل النظام الإداري ، فضلا عن إضعاف الاستقرار السياسي ،فانتشاره يؤدي إلى الإضرار بالاستقرار السياسي، وتدني مستوى الدخل والصراع داخل النخبة الحاكمة وفساد الإدارة وتسلطها وتردي الأوضاع على كل الأوجه.

والى جانب هذه القطاعات التي يؤثر فيها الفساد تأثيرا هاما ، فهناك قطاعات اخرى لم تسلم بدورها من الاثار السلبية التي يخلفها جراء استفحاله بشكل كبير ومباشر ،ولعل من اهمها:

تاثير الفساد على القطاع الفلاحي ، تاثير الفساد على الموارد المائية، تاثير الفساد على مورد النفط وغيرها من المجالات والقطاعات الحساسة في الدولة[1].

المبحث الثاني: العوائق التي يواجهها القضاء في مكافحة الفساد ورهانات الاصلاح:

تعتبر المتابعة القضائية هي الوسيلة الفعالة للتصدي للفساد ، إذ توفر هذه الأخيرة الردع العام والخاص من خلال تطبيقها للقوانين المكرسة في هذا الاطار ، الا ان هذه الفعالية لن تتحقق إلا بقيام قضاء عادل نزيه تتوفر لأجهزته كافة الإمكانات البشرية والمادية تمكنه من ممارسة دوره بصدق وفاعلية وأمانة واقتدار ،ليكون بذلك سيفًا مسلطًا على أعناق الفاسدين مهما كانت سطوتهم ، ومهما استفحل نفوذهم.

واذا كان للجهاز القضائي دور فعال في التصدي ومكافحة الفساد ،الا ان هذه الفعالية قد تتعثر بالعديد من العوائق[2] .

[1] - تقرير صادر عن الجمعية العامة،هيئة الامم المتحدة: بعنوان افضل الممارسات في جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الانسان ،الدورة الثانية والثلاثون، 15 افريل 2016

[2] - كريمة أمزيان، تفعيل الرقابة القضائية والادارية للحد من الفساد الاداري ونجاعته بالجزائر ،مقال منشور بمجلة آفاق العلمية ، العدد 01،المجلد 11، السنة 2019، ص 114 ومابعدها.

المطلب الاول: العوائق التي يواجهها القضاء في مكافحة الفساد:

يتوفر القضاء الجزائري على مجموعة من المقومات القضائية ساعدته في تطبيق استراتيجية إصلاح شاملة للقضاء على الفساد، لكن تبقى هذه الاستراتيجية مقيدة بمجموعة من المعوقات تواجه استقلال القضاء ونزاهته وتؤثر في حياده.

- إشكالية استقلالية المجلس الأعلى للقضاء

من بين العوائق التي تعيق تطبيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية هي تحكم السلطة التنفيذية في المجلس الأعلى للقضاء؛ وهذا ما يظهر في تركيبته وصلاحياته؛ حيث يتكون هذا الاخير من عشرة قضاة منتخبين ، وآخرين معينين من رئيس الجمهورية (الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها) ، وهو ما من شأنه ان يؤثر على عملهم باعتبارهم معينين وليسوا منتخبين، كما أن رئيس المجلس هو رئيس الجمهورية، ونائبه هو وزير العدل، بالإضافة إلى ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء[1].

غالبا ما تعبر السلطة القضائية عن احتياجاتها المالية عن رق السلطة التنفيذية (وزير العدل في غالب الأحيان)بدلا من تقديم المطالب إلى السلطة التشريعية مباشرة، وهو من يحدد ميزانيات جميع الهيئات القضائية بمختلف درجاتها.

كما يتم تعين القضاة من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل، رغم أن الفصل النهائي فيها يكون بموجب مداولة من المجلس الأعلى للقضاء لا يحضرها وزير العدل أو ممثله ، إلا أن اقتراح من وزير العدل كان يمكن تجاوزه والاكتفاء بمقترحات يتقدم بها قضاة المجلس أو رئيس المحكمة العليا.

أيضا سلطة وزير العدل وحافظ الأختام في نقل أو تعيين بمناصب أخرى كل من قضاة النيابة العامة او العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

[1] - قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء،و القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن تشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته

كذلك من المعوقات التي تواجه استقلال القضاء مباشرة وزير العدل للدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ، على الرغم من أن ممثل وزير العدل لايحضر **مناقشات** المتابعات التأديبية ولا مداولاتها[1] .

-تقييم تكوين القضاة وجمعهم بين ممارستهم لوظيفتهم والقيام بالعمل التجاري والسياسي

الى جانب العوائق السابقة الذكر ،فان هناك عوائق أخرى تتصل بمسألة تكوين القضاة تتمثل في نوعية التكوين المقدم من المعهد الوطني للقضاء الذي يعتبر في معظمه تكوينا عاما تقليديا وغير متخصص يفتقر إلى التنظيم وينقصه التأطير، مما يجعله تكوينا غير ملائم لقاض مهامه حماية حقوق المواطنين وتلبية متطلبات المصلحة العامة، وخير مثال تكوين قضاة المحاكم

الإدارية.، وهو الرأي الذي قدمته اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة فيما يـ ص تكوين القضاة في الجزائر والمشكلة سنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/234 الصادر في 19 اكتوبر 1999 لتقييم قطاع العدالة وابداء رايها في المسائل المتعلقة بها، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فقد اشتكى القضاة أنفسهم من تكوينهم في مجال حقوق الإنسان الذي يسمح لهم بتأدية مهامهم في تعزيز مبدأي استقلال القضاة وحيادهم، رغم مطالبة لجان حقوق الإنسان الدولية والوطنية بذلك [2].

كما يعتبر قيام القاضي بأي عمل آخر بجانب وظيفته القضائية سواء كان تجاريا أو حتى عملا عاما ولو كان ذلك في الخفاء ؛ من بين أحدث المعوقات؛ أو أن تكون له مصلحة في أعمال أو صفقات عمومية تتصل بأعمال وظيفته ، إذ على القاضي أن يحجم عن المعاملات المالية والتجارية التي تنعكس بصورة تتعارض مع نزاهته وحياده.

من جهة أخرى فإن تحزب القضاة وانتمائهم إلى أحزاب سياسية معينة يخلق أنواعا من التأثير والضغوطات السياسية والحزبية في ممارستهم لأعمالهم بنزاهة وحياد، ما يقتضي منعهم من ممارسة العمل السياسي[3].

---

[1] - دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام،- أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2015-2016-ص 45-46

[2] - قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء

قانون عضوي رقم 12//04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن تشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته

[3] - كريمة أمزيان،المرجع السابق، ص ص115-117

المطلب الثاني: رهانات اصلاح قطاع العدالة لضمان فاعليته في مكافحة الفساد:

تعتبر السلطة القضائية من أهم أركان الديموقراطية والحكم الراشد، لانها تساعد على ضمان المساءلة والقابلية للمحاسبة وحماية حقوق المواطن، وتلعب دورا حاسما في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، حيث تحول الحديث عن الفساد من لغة الشمول والتعميم الى لغة الاسماء والارقام وتحديد أماكن ومواقع الفساد ولفت الانظار الى مرتكبي جرائم الفساد، واخضاعهم للمساءلة والمحاسبة والعقاب المناسب، وجعلهم عبرة لغيرهم ممن يفكرون مستقبلا بممارسته.

وفي هذا السياق فان قيام السلطة القضائية بتطبيق القانون بكل حياد وتجرد مع استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية يجعلها اكثر كفاءة وقوة لكشف جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها، لذلك فان محاربة الفساد تمر حتما عبر توفير عدالة قضائية فعالة تكفل مبدأ عدم الافلات من العقاب ، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال اقرار مجموعة من المبادئ والاليات القانونية لتفعيل الجهاز القضائي في مجال مكافحة الفساد والمتمثلة فيمايلي[1]:

-تعزيز نزاهة القضاة ورجال النيابة العامة:وفي هذا الاطار اولت اتفاقية الامم المتحدة اهتماما خاصا لهذا الموضوع ، حيث نصت على أهمية اتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين القضاة ورجال النيابة العامة، ووضع قواعد بشأن سلوكهم، ويلزم لتوافر هذا العنصر البالغ الاهمية ، التدقيق في اختيار القضاة ورجال النيابة العامة، ممن يتصفون بكرم الاخلاق وحميد الصفات،والالتزام بالمبادئ والقيم الدينية ،وبالخلو من العلل والآفات النفسية، بحيث لا يخضعون الا لضميرهم والقانون.

ويرتبط بما تقدم ضرورة تطبيق عقوبة أشد من تلك المقررة لها على القضاة والقائمين على تطبيق القانون، في حالة تورطهم في ممارسات الفساد ولا سيما جرائم الرشوة.

-كفالة استقلال القضاء والنيابة العامة عن سائر سلطات الدولة وحيادته وموضوعيته، بحيث لا تجوز ممارسة أية سلطة من شأنها التأثير في الاجراءات القضائية لدى التحقيق أو المحاكمة في جرائم الفساد أيا كانت مواقع المتهمين أو مناصبهم ، وقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 39 على وجوب تمتع القائمين على تطبيق قوانين مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلالية لاداء وظائفهم دون ضغوط لا مبرر لها، بالاضافة الى ضمان لهم الاستقلال المالي والاداري، ما يجنب التدخل في قراراتهم

[1] - .زياد بن علي، الفساد أشكاله وأسبابه ودوافعه، أثاره واستراتيجياته الحد من تناميه،مجلة دراسات استراتيجية، العدد 16-1998 .

من طرف بعض الجهات الرسمية، وهذا يضمن تطبيق العدالة والحد من انتشار الفساد وانتهاكات حقوق الانسان .

-**تعزيز سبل معاونة القضاء في مكافحة الفساد** ،وذلك من خلال:

1-التوعية بمخاطر الفساد،وتوفير سبل الاتصال بهذا الجهاز وتيسيرها لتشجيع الابلاغ عن مختلف ممارسات الفساد ،والادلاء بما يتوافر من معلومات عنها.

2-اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء المحققين ، ولاقاربهم ولذوي الصلة الوثيقة بهم ضمانا لأدائهم بشهادتهم دون خوف من انتقام أو خشية من تهديد أو تهريب.

-**رفع المستوى الفني والعلمي لاعوان القضاء والعاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية**، وذلك من أجل تجنب الاخطاء الممكن أن يقعوا فيها، والتي قد يترتب عليها مخاطر تهدد المصلحة العامة وتهدد الجهود القضائية التي تبذل لمحاولة الوصول الى العدالة[1].

-كما ينبغي ان تتاح للقضاة ورجال النيابة العامة كما سلف فرص تبادل المعلومات والخبرات والدراية في مجال تنفيذ قوانين مكافحة الفساد وتنظيم مؤتمرات وندوات دراسية،والاستفادة القصوى من البرامج الوطنية والدولية ، خاصة البرامج التي توفرها معاهد الامم المتحدة الاقليمية ،وسائر مجهوداتها في هذا المجال.

-**انشاء هيئات تحقيق ومحاكم متخصصة في اجراءات الملاحقة القضائية في قضايا الفساد**، وذلك من أجل مواجهة مختلف أشكال وصور الفساد ، والتي تعرف تطورا هائلا في أدوات ووسائل ارتكابها باستخدام أوجه التقدم العلمي والتقني، ولا سيما في العمليات المالية والمصرفية، والتي جعلت القيام باجراءات التحقيق والمحاكمة وجمع الادلة والوصول الى الحقيقة ،من أجل اصدار الحكم المناسب أمرا صعبا.

ومن هنا يمكن القول بأن إنشاء جهاز قضائي مستقل ،قوي،ونزيه ،وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله، له دور كبير وفعال في نجاح استراتيجية مكافحة الفساد ،ومتابعة المفسدين وإنزال العقاب المناسب بهم حتى يكونوا عبرة لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب جرائم الفساد مهما كانت نفوذهم وسلطتهم[2].

[1]- دغو لخضر، المرجع السابقة، ص47-48

[2]-عبد المنعم نعيمي، استقلالية وحصانة العدالة في الجزائر كما يراها دستور -2016عل بالموقع

تاريخ الدخول: 2021/03/02 www.alkanounia.com-t325.html#WZXN4tLyjIw

الخاتمة:

ختاما لابد من التأكيد على أن جهاز القضاء مهما كان فعال ومهما كان سريع ومتخصص، فإنه مجرد آلية من بين آليات الردع ومكافحة الفساد، إذ لا يمكنه وحده أن يجتث أسبابه ويحد من مخاطره ،كما لا يمكن أن نحمله وحده مسؤولية تفشيه وانتشاره، لذلك لا بد من تظافر الجهود في إطار المواطنة الحقة، والانخراط التام للأفراد والمؤسسات في كل القطاعات،ومع كل السلوكيات والممارسات التي من شأنها أن تشجع جرائم الفساد، في إطار سيادة القانون والمساواة أمام أحكامه .

ومن كل ما ذكر في الدراسة يمكننا القول أن المكافحة والوقاية من الفساد ومنع ممارسته ، لايكون الا ببناء استراتيجية واضحة المعالم، إذ أنه ينصرف إلى معالجة جزء من الإختلالات الإدارية والمؤسساتية التي تخلق بكل المقاييس بيئة مواتية لنمو الفرص التي تمكن الفساد من الانتشار والتوسع على كل المستويات، وذلك بصياغة منظومة قانونية وتطوير آليات إدارية ومؤسساتية واضحة لتعزز المساءلة والوقاية من الفساد ومنع ممارسته.

وفي الأخير يمكن ان نقدم بعض التوصيات التي نراها خطوة في اطار اصلاح المنظومة القضائية ،لتكون الية فعالة في مجال مكافحة الفساد،الى جانب ما تم الاشارة اليه في المطلب الثاني بخصوص "رهانات الاصلاح":

التوصيات:

-اتخاذ تدابير ملموسة لضمان توفير حماية فعالة للقضاة والعاملين في السلك القضائي والشهود والضحايا والمبلغين وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في معالجة قضايا الفساد ، وإصدار الأحكام بشأنها ولا سيما الفساد الواسع النطاق ، أو قضايا الفساد المتعلقة بالجرائم المنظمة وجرائم ذوي الياقات البيضاء.

-وضع وتنفيذ خطة وطنية لتوفير الأمن والحماية للقضاة والمدعين العامين.

- تحسين مستويات الأجور والدخول الخاصة بالسلك القضائي.

-وضع معايير موضوعية خاصة لتطبيقها في اطار تعيين واختيار القضاة والمدعين العامين تقوم على أساس الجدارة والوضوح وشفافية الإ جراءات، وتتم من خلال عملية اختيار تنافسية معلنة، بعيدا عن التأثيرات السياسية أو الاقتصادية أو غير ذلك من مظاهر التدخل الخارجي.

- إنشاء هيئة للإشراف القضائي، يكون أغلبية أعضائها من القضاة، وتكون مستقلة عن الفرعين التنفيذي والتشريعي تتولى الإشراف على تعيين القضاة واختيارهم وترقياتهم وتنقلاتهم.

-ينبغي للقضاة والمدعين العامين والمحامين الحصول باستمرار على تدريب عالي الجودة وملائم ،في مجال القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مجال مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص.

- إعادة النظر في بعض القواعد القانونية المنظمة لسير الحياة المهنية للقضاة ، خاصة ما تعلق منها بالجهة المخولة بتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية وتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

-تكوين الأطر والاستفادة من حملات التوعية التي تباشرها بعض المنظمات الدولية من خلال تبادل الاستشارات والمعلومات والخبرات والتعاون؛ مع ضرورة تبني تكوين أولي وأساسي للقضاة في التخصص خاصة الإداري ، ومراجعة مدونة أخلاقيات المهنة ومواءمتها بشكل دوري مع المدونات والإعلانات والمبادئ التوجيهية الإرشادية الدولية أو المهنية.

-تفعيل أجهزة المراقبة والمساءلة مع اشراك أصحاب الأعمال والمواطنين فيها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

-القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء

-القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن تشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

ثانيا: الكتب:

-بلال أمين زين الدين، ظاىرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن(مقارنة بالشريعة الإسلامية)ط 1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 م.

-كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017

-سمر عادل حسين، الفساد الاداري :اسابه اثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته(مع الاشارة الى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الاداري)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات . العدد السابع، جمهورية العراق، سنة 2014

-صالح بن راشد بن علي المعمري، استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع- العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

-دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2015-2016.

-عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة(حالة الجزائر1995-2006)- مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية . - وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.

رابعا: المقالات :

-زياد بن علي، الفساد أشكاله وأسبابه ودوافعه، أثاره واستراتيجياته الحد من تناميه،مجلة دراسات استراتيجية، العدد 16-1998 .

-كريمة أمزيان، تفعيل الرقابة القضائية والادارية للحد من الفساد الاداري ونجاعته بالجزائر،مقال منشور بمجلة آفاق العلمية ، العدد 01،المجلد 11، السنة 2019.

خامسا: أشغال الملتقيات:

-المستشار سرى محمود صيام، "دور اجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات و اللقاءات العلمية،أيام 6-07-08 اكتوبر 2003، الرياض.

سادسا: التقارير:

- تقرير صادر عن الجمعية العامة،هيئة الامم المتحدة: بعنوان استقلال القضاة والمحامين، الدورة السابعة والستون، 13 اوت 2012

- تقرير صادر عن الجمعية العامة،هيئة الامم المتحدة: بعنوان افضل الممارسات في جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الانسان ،الدورة الثانية والثلاثون، 15 افريل 2016

سابعا: المواقع الإلكترونية

-إحسان علي عبد الحسين، دوره أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد، هيئة الزاهد، دائرة الشؤون القانونية قسم البحوث والدراسات، العراق، 2002 للإطلاع أنظر

- Www. Nazahig% 5 cepdf up%5 clou 6% cpiki تاريخ الدخول للموقع 2021/03/02

-زرار العياشي، الفساد الإداري والمالي بين المنظمات الدولية وواقع الجزائر - العملي، المجلة المغربية للفقه والقانون، العدد22 ، أوت2014 ، منشورة على الموقع

www.majalah.new.ma ::تاريخ الدخول للموقع 2019/03/01

-مجيد بن الشيخ وأمين سيدهم، الجزائر :استقلال وحياد النظام القضائي، الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، الدانمارك،2011، على الموقع:

dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/4226 تاريخ الدخول: 2021/03/02

-عبد المنعم نعيمي، استقلالية وحصانة العدالة في الجزائر كما يراها دستور - 2016 على الموقع

t325.html#WZXN4tLyjIw -www.alkanounia.com تاريخ الدخول: 2021/03/02